رسم ما يلي :

المادة الأولى

يكون مقر وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية بالمملكة بالرباط.

المادة الثانية

يتألف مجلس إدارة الوكالة، برئاسة الوزير الأول من :

- وزير الداخلية ؛
- وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ؛
- وزير المالية والخوصصة ؛
- وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛
- وزير التشغيل والتكوين المهني ؛
- وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛
- وزير التجهيز والنقل ؛
- وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ؛
- وزير الصحة ؛
- وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ؛
- الوزير المكلف بالإسكان والتعمير.

يوجه رئيس مجلس الإدارة خلال الشهر السابق لاجتماع هذا المجلس دعوة إلى رئيس مجلس الجهة الشرقية ورؤساء مجالس عمالة وجدة - أنكاد وأقاليم جرادة وبركان وتاوريرت وفجيج والناضور قصد المشاركة في أعمال المجلس بصفة استشارية.

وتتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع وترفق بجميع الوثائق المتعلقة به.

ويمكن أن يستدعى، وفق نفس الإجراءات وداخل نفس الآجال، كل شخص طبيعي أو معنوي بالقطاع العام أو الخاص يرى رئيس مجلس الإدارة فائدة في مشاركته في أعمال المجلس المذكور.

ويحضر مدير الوكالة اجتماعات مجلس الإدارة بصفة مقرر.

المادة الثالثة

وفقا لأحكام المادة 4 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.05 يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، كلما استدعت حاجات الوكالة ذلك ومرتين في السنة على الأقل :

- لحصر حسابات السنة المحاسبية المنصرمة ؛
- ولدراسة وحصر ميزانية الوكالة والبرنامج التقديري للسنة المحاسبية التالية.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.688 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) يتعلق بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.84 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ولاسيما المواد 32 و52 و55 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، ولاسيما المادة 4 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تصدر الجريدة الرسمية للجماعات المحلية من قبل وزارة الداخلية في طبعة واحدة باللغة العربية.

المادة الثانية

تنشر في الجريدة الرسمية للجماعات المحلية، بالإضافة إلى النصوص العامة المتعلقة بالجماعات المحلية، ملخصات المداولات والأعمال الصادرة عنها، ولاسيما :

- الأعمال المتخذة من قبل الأجهزة المختصة للجماعات المحلية ؛
- القرارات الصادرة عن سلطة الوصاية والتي تهم الجماعات المحلية ؛
- كل الأعمال أو الوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بهذه الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

تحدد الفترة الدورية لصدور الجريدة الرسمية للجماعات المحلية من قبل وزير الداخلية.

المادة الرابعة

تحدد تعريفة الاشتراك في الجريدة الرسمية للجماعات المحلية وثمن بيع عدد واحد منها بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **22** من ربيع الأول **1427** (**21** أبريل **2006**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم **2.06.176** صادر في **22** من ربيع الأول **1427** (**21** أبريل **2006**) بشأن الدعم السنوي الذي تمنحه الدولة للأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم **36.04** المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.06.18** بتاريخ **15** من محرم **1427** (**14** فبراير **2006**) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ **14** من ربيع الأول **1427** (**13** أبريل **2006**)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام المواد **35** و**48** و**60** من القانون رقم **36.04** المشار إليه أعلاه، فإن مبلغ الدعم السنوي الذي تمنحه الدولة للأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية، حسبما هو مسجل كل سنة في قانون المالية، يشتمل على شطرين متساويين، يتم توزيعهما بين الأحزاب واتحادات الأحزاب وفق ما يلي :

- يوزع أحد الشطرين بحسب عدد المقاعد التي يتوفر عليها في البرلمان كل حزب وكل اتحاد وكذا الأحزاب المكونة للاتحاد عند الاقتضاء ؛
- يوزع الشطر الآخر بين الأحزاب واتحادات الأحزاب على أساس عدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب وكل اتحاد وكذا الأحزاب المكونة للاتحاد عند الاقتضاء في الانتخابات العامة التشريعية برسم مجموع الدوائر الانتخابية المحدثة وفقا لأحكام المادة **2** من القانون التنظيمي رقم **31.97** المتعلق بمجلس النواب.

المادة الثانية

يصرف مبلغ الدعم السنوي الراجع لكل حزب أو اتحاد دفعة واحدة يوم **30** يونيو، على أبعد تقدير، من السنة المالية التي منح الدعم برسمها. ويتم صرف المبلغ من طرف وزارة الداخلية عن طريق التحويل إلى الحساب البنكي المفتوح باسم الحزب أو الاتحاد والذي يتعين إبلاغه لهذه الوزارة.

يقوم وزير الداخلية بإخبار كل حزب أو اتحاد أحزاب بمبلغ الدعم المذكور، على أبعد تقدير، في **31** مارس من السنة المالية التي منح الدعم برسمها.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **22** من ربيع الأول **1427** (**21** أبريل **2006**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.04.55 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) يتعلق بتأليف مجلس إدارة المكتب الوطني للنقل

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) في شأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 16.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.23 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما الفصل 14 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتألف مجلس إدارة المكتب الوطني للنقل، تحت رئاسة الوزير الأول أو السلطة الحكومية المنتدبة من لدنه لهذا الغرض، من :

- الوزير المكلف بالنقل أو من يمثله ؛
- الوزير المكلف بالمالية أو من يمثله ؛
- الوزير المكلف بالتجارة والصناعة أو من يمثله ؛
- الوزير المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد أو من يمثله.

كما يضم مجلس إدارة المكتب الوطني للنقل، طبقا لأحكام الفصل 14 من الظهير الشريف رقم 1.63.260 المشار إليه أعلاه، رئيس جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات وكذا ممثلين عن القطاع الخاص يعينان من لدن الوزير الأول باقتراح من الوزير المكلف بالنقل لكفاءتهما التقنية والقانونية والاقتصادية في الميادين التي لها علاقة بنشاط النقل.

يحضر مدير المكتب الوطني للنقل بصفة مقرر اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات أية لجنة أحدثت من لدن المجلس، ولاسيما لجنة التسيير.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة ووزير التجهيز والنقل، كل منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم **2.06.234** صادر في **27** من ربيع الأول **1427** (**26** أبريل **2006**) بتحديد إجراءات نقل عناصر أصول وخصوم المكتب الوطني للنقل إلى الدولة ومن الدولة إلى الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستيكية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 25.02 المتعلق بإحداث الشركة الوطنية للنقل، والوسائل اللوجيستيكية وبحل المكتب الوطني للنقل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.59 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) ولاسيما المادة 5 منه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنقل إلى الدولة ابتداء من 31 ديسمبر 2005 جميع عناصر أصول وخصوم المكتب الوطني للنقل. وتبلغ قيمة النقل المذكور القيمة المدرجة في حصيلة المكتب الوطني للنقل والمحصورة في 31 ديسمبر 2005.

المادة الثانية

تنقل بكاملها ابتداء من فاتح يناير 2006 عناصر الأصول والخصوم محل النقل إلى الدولة المشار إليه في المادة الأولى بنفس القيمة إلى الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستيكية.

المادة الثالثة

يعهد إلى لجنة متألفة من ممثل لوزير المالية والخوصصة وممثل لوزير التجهيز والنقل وممثل للمكتب الوطني للنقل بالقيام بالجرد العددي والتأشير عليه. فيما يخص عناصر الأصول والخصوم المبينة في المادة **2** أعلاه التي تنقل إلى الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستيكية.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **27** من ربيع الأول **1427** (**26** أبريل **2006**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 612.06 صادر في فاتح ربيع الأول 1427 (31 مارس 2006) تمدد بموجبه إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أحكام المرسوم رقم 2.94.223 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتأهيل وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بمقتضى الظهير الشريف رقم **1.03.193** الصادر في **9** شوال **1424** (**4** ديسمبر **2003**) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛